نظرات

في

التسمح

إعداد

أ.د/ حمدي صبح طه

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرات فى النسخ

موضوع النسخ من الأهمية بمكان للمجتهد، حيث إن معرفة الناسخ والمنسوخ من الطرق المُخلِّصَة من التعارض الذى قد يقع – ظاهريا – بين أدلة التشريع.

وفى تلك النظرات سنتعرض بالتوضيح والبيان لبعض النقاط المهمة فى موضوع النسخ داعين المولى العلى القدير أن ينفع بهذا البحث وأن يجلى به موضوع النسخ لمن لم يقف على ما يوضحه له التوضيح السديد، فعابه وأنكره، قال الله – سبحانه –: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾[1] وجاء فى المثال: من جهل شيئاً عاداه.

وتلك النقاط هى: تعريف النسخ وحكمته ومحله وزمنه وطرق معرفته وثبوته فى حق المكلفين، وإليك التفصيل:

أولا: تعريف النسخ:

النسخ يطلق فى اللغة على معنيين:[2] *الأول:* الإزالة، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾[3]، وقولهم:

١- يونس: ٣٩.
٢- المصباح المنير جـ٢ ص٦٠٢، ٦٠٣ والمعجم الوجيز ص ٦١٢.
٣- الحج: ٥٢.

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثار الأقدام، وقد يعبر البعض عن الإزالة بـ "الرفع"[1]، *والثانى:* النقل وما يشبهه، فالنقل كتسمية انتقال ملكية التركة من ورثة إلى آخرين بسبب الموت تناسخ، وكقول الله – تبارك وتعالى –:

﴿ هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2]

أى ننقله إلى صحف أعمالكم أو منها إلى الكتاب، وما شبه النقل كقولك: نسخت الكتاب؛ إذ إن هذا ليس نقلاً؛ لأن ما فى الكتاب المنقول منه لم ينقل، وإنما نقلت صورة منه.

وقد يقتصر بعض الأصوليين عند بيان المعنى اللغوى للنسخ على نكر المعنى الأول فقط،[3] وهذا منهم اكتفاء بذكر المعنى اللغوى المناسب للمعنى الاصطلاحى للنسخ.

والأصوليين مختلفون فى أن كلا المعنيين – الإزالة والنقل – حقيقى أو أن أحدهما حقيقى والآخر مجازى أو أنه يطلق عليهما لأنه حقيقة فى القدر المشترك بينهما وهو التغيير.[4]

لكن هذا خلاف لفظى[5] لا قيمة له فى مبحث النسخ.

وما قيل من إنه خلاف معنوى، حيث ينبنى عليه جواز أو منع النسخ بلا بدل، فمن قال بأن النسخ حقيقة فى الإزالة مجاز فى

١- البرهان لإمام الحرمين جـ٢ ص١٢٩٣.

٢- الجاثية: ٢٩.

٣- البرهان جـ٢ ص ١٢٩٣.

٤- إرشاد الفحول ص ١٨٣، ١٨٤.

٥- الإحكام للآمدى جـ٢ ص ١٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النقل أجازه، ومن قال بالعكس منعه[1] – فإنه مردود بأن جـــواز أو منع النسخ بلا بدل لا يدور على الحقيقة اللغوية، بـــل علـــى الحقيقة الاصطلاحية للنسخ.

أما النسخ فى الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعريفات شتى لم يسلم حتى ما ذاع منها واشتهر من الاعتراض عليـــه، وبعـــد النظر والتأمل فى جميع تعريفاتهم أرى أن الأولـــى أن نعـــرف النسخ بأنه:

"بيان الشارع انتهاء زمن العمل بحكم شرعى ظاهره الـــدوام وذلك بدليل شرعى متأخر عنه نزولا".[2]

فالعمل بالحكم الأول له مدة معلومة فى علـــم الله – تعـــالى – ينتهى عندها وإن كان ظاهره عندنا أن العمل به مؤبـــد، فيـــأتى الدليل الناسخ فيبين لنا انتهاء مدته.

وهذا التعريف يشمل نسخ تلاوة الآية دون نسخ ما تضمنته من حكم؛ لأن نسخ تلاوتها لا معنى له إلا نسخ حكم هو جواز التعبـــد بتلاوتها وقراءتها فى الصلاة وغيرها، فلا تظن أن نسخ التـــلاوة دون الحكم ليس إنهاء للعمل بحكم شرعى فلا يشمله التعريف.

ولا قيمة لما يمكن أن يعترض به معترض على هذا التعريـــف بأنه لا يدخل فيه نسخ الفعل المؤقت بوقت قبل دخوله وقته، حيث

١- البحر المحيط للزركشى جـــ٤ ص٦٤.
٢- الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـــ٤ ص٤٣٨، وأحكام القرآن للجصـــاص جـــ ص٧٢، والاعتبار فى النسخ والمنسوخ من الآثار ص٩.

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن عبارة (انتهاء زمن العمل بحكم) مشعرة بـــأن وقـــت العمـــل بالحكم قد دخل قبل ذلك.

وإنما قلت: إنه لا قيمة له؛ لأننا نريد فى مبحث النســـخ بيـــان ا حق فيما وقع فى عهد النبوة من صور النســـخ يـــترتب عليـــها أحكام شرعية؛ إذ ليس من الصواب البحث والحديث عن صـــور لم تقع ثم الاعتراض بها.

وما قيل من وقوع نسخ الفعل المؤقت قبل دخول وقته والتمثيل له بالصلاة وفرضها ليلة المعراج وجعلها خمساً بعـــد أن كـــانت خمسين فإنه غير سديد؛ لأن هذا ليس من قبيل النسخ حيـــث لـــم يعلم بالأمر الأول المكلفون به أو أنه ليس من صور النسخ التـــى يترتب عليها أحكام شـــرعية حتـــى تســـتحق التدقيـــق والنظـــر والاعتراض بها.

ولكى يزداد يقينك بجودة التعريف المذكور للنســـخ ســـأطلعك على بعض تعريفات الأصوليين للنسخ فأقول:

للأصوليين تعريفات عديدة للنسخ وأشهرها تعريفان أقربـــهما إلى ما ذكرته تعريف بعضهم له بأنه: بيان انتهاء حكم شـــرعى بطريق شرعى متراخ عنه.(١)

لكن عدم تقييد البيان فى هذا التعريف بأنه بيان الشارع – كمـــا فى التعريف الذى ذكرته أولاً – جعله محلاً للاعتراض عليه بأنه يصدق على ما ليس بنسخ وهو قول العدل: إن الحكـــم الفلانـــى

١- نهاية السول جـ٢ ص١٦٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

انتهى بآية كذا؛ إذ إن هذا القول ليس إلا بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه.

كما أن جعل الانتهاء فى هذا التعريف انتهاء حكم شرعى معترض عليه بأن الحكم قديم والقديم لا ينتهى، أما جعل الانتهاء انتهاء لزمن الحكم فإنه يمنع ورود مثل هذا الاعتراض.

وثانيهما: تعريف بعضهم الآخر النسخ بأنه: "رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر".[1] لكن التعبير بـ "الرفع" ليس صواباً؛ لأنه يعنى أنه لولا مجئ الناسخ لبقى المنسوخ ثابتاً أى أن النسخ قطع لدوام الحكم وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان الحكم مستمراً فى علم الله – تعالى –، ولو كان الحكم كذلك ثم انقطع بالنسخ لزم تغير علم الله – عز وجل – وهذا محال.[2]

وقول بعضهم: إن النسخ فيه جهتان: جهة بالنسبة إلى الله – تعالى – وجهة بالنسبة إلى الناس، وأنه فى حق الله – تعالى – بيان لانتهاء مدة الحكم الأول، وليس فيه معنى التبديل، وفى حق الناس تبديل ورفع – مردود بأن النسخ فعل الله – عز وجل – فلا ينسب إلا إليه، فتعريف ما لا يكون إلا من حق الله – تعالى – وهو النسخ بما لا يكون إلا بالنسبة إلى البشر، وهو الرفع تعريف بالمباين، فلا يكون صحيحاً.

ثم إن تعريف النسخ بأنه رفع لا يعنى إلا أنه رفع الشارع

١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٤٨٩ وشرح الكوكب المنير ص٤٦٢.

٢- شرح مختصر الروضة للطوفى جـ٢ ص٢٥٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكم، فإذا كان النسخ لا يكون من الشارع رفعاً - كما أقر الجميع - فإن التعريف يكون قد نسب إلى الشارع ما ليس منه - عند الجميع - فلا يكون صحيحا.

وعلى هذا، فليس تعريف النسخ بكل من الرفع والبيان صحيحا كما ادعاه بعضهم، بل إن الصحيح هو تعريفه بأنه بيان فقط.

هذا، ويرى جمع من العلماء أن إنساء الله - تعالى - الناس آية أو آيات نسخ[1] ولذا تجدهم يمثلون لنسخ التلاوة والحكم بما روى من أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة ونحوه، لكننا مع من يرون أن الإنساء غير النسخ بدليل عطفه عليه في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[2] ومعلوم أن العطف يقتضى المغايرة، وبدليل آخر هو أن تعريف العلماء قاطبة للنسخ لا يشمل الإنساء، وذلك لأنهم قالوا: النسخ رفع حكم شرعى بدليل شرعى "أو قالوا: هو بيان انتهاء حكم شرعى بدليل شرعى"، والإنساء ليس رفعاً أو بياناً بدليل شرعى.

والآن بعد بيان معنى النسخ وتحقيقه ظهر لك: أنه لابد من مضى وقت بين نزول الناسخ ونزول المنسوخ؛ وذلك لمنع وقوع التهافت والتناقض فى الأحكام الشرعية[3] ففى قول الله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4] لا

١- الإتقان فى علوم القرآن جـ٢ ص ٢٦.
٢- البقرة: ١٠٦.
٣- نهاية السول جـ٢ ص ١٦٥.
٤- آل عمران: ٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يعتبر قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ناسخا لوجوب الحج على غير المستطيع المفهوم من صدر الآية، وإنما يعتبر تخصيصا لعمومه.

وكذا قوله ﷺ: " لا تلبسوا القُمُص ولا السراويل ولا الخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين"[1]، فجواز لبس الخفاف ليس ناسخاً لمنع لبسهما لعدم التراخى، وإنما هذا تخصيص.

ويتضح أيضاً من تعريف النسخ ما يلى:[2]

١- أن المنسوخ يكون حكماً شرعياً لا عقليا.

٢- أن النسخ يكون بدليل شرعى، والمراد بالدليل الشرعى القرآن الكريم أوالسنة؛ إذ لا نسخ بإجماع ولا بقياس؛ لأن الإجماع المصادم لنص لا يكون، وأيضاً فلا قياس مع النص.

هذا، وينبغى التنبه إلى أن هذا المعنى الاصطلاحى للنسخ ليس هو المعنى الذى كان الصحابة والتابعون يستعملون لفظ النسخ فيه؛ وذلك لأنهم كانوا يستعملونه فى معنى أعم منه يشمله ويشمل غيره معه، وهذا المعنى هو "إزالة بعض أوصاف الآية المتقدمة بالآية المتأخرة سواء أكان بيانا لانتهاء مدة العمل بها أم صرفا للكلام عن المعنى المتبادر أم بيان إقحام قيد من القيود أى بيان

١- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٠.
٢- الإحكام للآمدى جـ٢ ص١٦٦، وإرشاد الفحول ص١٨٦.

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن القيد المذكور اتفاقي وليس احترازيا أم تخصيصا للعمـــوم أم أمثال ذلك".(١)

فالنسخ عند السلف يشمل ما يسميه الأصوليون نسخا، ويشـمل كذلك تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل ونحو ذلك.(٢)

وبذلك تعلم أن للنسخ مفهوما عند السلف المتقدمين ومفـــهوم آخر عند الخلف المتأخرين، وهو بالمفـــهوم الأول بـــاب واســع وللعقل فيه مجال والاختلاف فيه مقبول ومستساغ، أمـــا النســخ بمفهوم الخلف المتأخرين، وهو المفهوم الأصولي فإنه لا مجـــال فيه للعقل ولا للاختلاف، والطريق الوحيد لمعرفته والإلمام به هو النقل الصحيح.

وصنيع المتأخرين سديد، حيث إن الضبط والدقـــة يقتضيـان تسمية كل نوع من الأنواع التى تضمنها مفـــهوم النســخ عند المتقدمين باسم خاص به لا سيما وأن هذه الأنواع مختلفة، فبيـان انتهاء مدة العمل بالآية مثلا الذى سماه المتأخرون نسخا لا يثبـت إلا بالنقل الصحيح، أما غيره من الأنواع كتخصيـــص العـــام أو تقييد المطلق فإن للعقل فيه مجالا، كما أن الاختلاف فـــى هـذه الأنواع – بين العلماء – ليس على شاكلة واحدة ثم إن بينها مـــن الفروق ما يحمل على تسمية كل نوع منها باسم يخصه.

ويكفيك لتزداد يقينا بذلك المقارنة بين النسخ بمعناه عند الخلف

١- الفوز الكبير فى أصول التفسير للدهلوى ص ١١٢ والموافقات جـ٣ ص ١١٧.
٢- الأصلان فى علوم القرآن ص ٢٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبين التخصيص،[1] فالنسخ ما علمت أما التخصيص فهو قصر العام على بعض أفراده، والعام بعد تخصيصه يبقى حجة فى الباقى، أما المنسوخ فإنه لا يبقى بعد نسخه حجة فى شىء، والتخصيص قد يكون بمقارن للعام وبالمتصل به، أما النسخ فلابد فيه من تأخر الناسخ عن المنسوخ، والتخصيص يكون بالقرآن الكريم وبالسنة المشرفة وبغيرهما كالعقل والحس، أما النسخ فإنه لا يكون إلا بالقرآن أو السنة، وأيضا فإن التخصيص يكون فى الأخبار والأحكام، أما النسخ فإنه لا يكون إلا فى الأحكام.

هذا، وقد نشأ عن عدم مراعاة اختلاف هذين المفهومين – مفهوم النسخ عند السلف ومفهومه عند الخلف – من جهة الاتساع والضيق وطريق الثبوت ما رأيناه من اختلاف بين الخلف فيما قال السلف بنسخه من الآيات القرآنية الكريمة بين موافق على ما ورد عن السلف من القول بنسخها ومعترض على ما ورد عنهم من ذلك.

وهذا الاختلاف نشأ عنه ظهور فكرة إنكار النسخ جملة وتفصيلا.

وبيان ذلك: أن الخلف قد وصلهم علم السلف وفيه الناسخ والمنسوخ بمفهومهم الواسع، فنظر فيه الخلف بمفهوم النسخ عندهم، فوجدوا أن معظمه لا ينطبق عليه هذا المفهوم، فحكموا برد القول بنسخه حكما متضمنا تخطئة هؤلاء الكبار من الصحابة

- الإحكام للأمدى جـ٢ ص١٦٥.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتابعين الذين حملوا إلينا شريعة الله، وفات الخلف أن اختلاف المصطلح هو سبب الرد والتخطئة، وأنهم لو نظروا إلى ما قال السلف بنسخه بمنظور مفهومهم للنسخ ما كان هناك رد ولا تخطئة.(١)

والذى أود أن أصل بك إليه وأن تعض عليه بالنواجذ هو أن:

كل ما قال بعض السلف بنسخه وحكمه باق لم ينته العمل به، فقولهم بنسخه ليس خطأ، بل هو محمول على اصطلاحهم الواسع فى النسخ، وليس من حق أحد أن يخطئهم فيما قالوا اعتمادا على أن ما قالوا إنه منسوخ ليس مرفوع الحكم؛ وذلك لأنه بذلك يحكم على كلامهم باصطلاح غير اصطلاحهم ويخطئهم فى شىء لم يقولوا به؛ إذ إنهم حينما قالوا بنسخه لم يقصدوا أن حكمه قد انتهى زمن العمل به، فالفهم الفهم والحذر الحذر.

ثانيا: حكمة النسخ:(٢)

تتلخص حكمة النسخ فيما يلى:

١- *الحكمة الأولى:* **مراعاة مصلحة المكلفين:** وهذا ليس واجبا على الله – تعالى – بل تفضلا منه ونعمة، وبيان هذا من جهات أربع، هى:

أ- أن السوء الذى كان عليه العرب عند التشريع كان شديدا،

١- النسخ فى القرآن الكريم للدكتور/ محمد صالح على ص ١٣.
٢- الرسالة ص ١٠٦، والإحكام للآمدى جـ٢ ص ١٦٧، ومناهل العرفان فى علوم القرآن جـ٢ ص ١٩٤ وما بعدها، ومفتاح دار السعادة ص ٣٥٧ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فكان الأصلح لهم النقل التدريجى إلى المستوى الأفضل والصعود بهم فى مدارج الرقى شيئا فشيئا والتدرج بهم إلى مستوى الكمال رويدا رويدا، ولم يكن من صالحهم النقل الفجائى الذى يؤدى بالتأكيد إلى نقيض الغرض المقصود والنقل التدريجى المطلوب يقتضى تشريع شىء وإنهاءه بعد فترة بتشريع شىء آخر.

ب- إن مصلحة الناس فى وقت قد تتغير فى وقت آخر فلا تصير مصلحة، كشرب الدواء فهو مصلحة فى وقت المرض، لكنه فى وقت الصحة ليس مصلحة، ومثل الدواء فى ذلك الغذاء واللباس والجماع والرياضة والنوم وغير ذلك، فكل هذه الأمور تكون مصلحة نافعة فى زمان دون زمان وحال دون حال ومكان دون مكان وفى حق أناس دون غيرهم، فمن به علة تمنعه من قبول الغذاء لا تكون مصلحته فى تناول الأطعمة والأشربة المختلفة وإن كان هذا التناول مصلحة له عند عدم تلك العلة كما أنه أيضا مصلحة لغيره من الناس، واللباس مصلحة للناس يشتد النفع به فى وقت البرد، لكن هذا الانتفاع يتخلف فى وقت الحر، والجماع فى وقت شدة الرغبة وإلحاح الغريزة مصلحة نافعة لكنه فى وقت الضعف وعدم الرغبة ليس كذلك، والنوم مصلحة فى الليل وفى وقت القيلولة لكنه بعد العصر وفيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ليس مصلحة.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فكما يأمر الطبيب بالدواء فى الوقت الذى يكـــون فيـه الدواء مصلحة للمريض وينهاه عنه فى الوقـــت الـــذى يكون تعاطيه إياه مفسدة له، وكما يأمر الناس أولادهـــم ومن يحبونهم ويلزمون أنفسهم بالغذاء والجماع والنـــوم وقتما تكون تلك الأمور مصلحة نافعة، وينهون أولادهـم ومحبوبيهم وأنفسهم عنها فـــى الوقـــت الـــذى تتخلـــف المصلحة عنها فيه كذلك أمر الله – تبـــارك وتعـــالى ـ بأشياء فى أوقات ثم نهى عنها فى أوقات أخـــرى، فمـــا كان مصلحة فى وقت دون وقت أمر به فى الوقت الـذى هو فيه مصلحة ثم نهى عنه فى الوقـــت الـــذى كـــانت المصلحة فى غيره.

فالله – تعالى شأنه – أولى بمراعاة مصالح العباد منـــهم أنفسهم؛ لأنه أحكم الحاكمين:

﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾.(١)

وقد جرى الحال على هذا فى الشرائع من لدن آدم إلـــى محمد ﷺ، وكذلك جرى الحـــال عليـــه فـــى الشـــريعة الواحدة، فنكاح الأخ أخته أمر الله – تبارك وتعالى – به فى بداية الخليقة حيث كان لابـــد منـــه لحفـــظ النـــوع الإنسانى أى حيث كانت المصلحة فيه، فلما كثر الخلـــق وصار بالإمكان حفظ بنى الإنسان بدون هـــذا الـــزواج

١- المائدة: ٥٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حرمه الله – تعالى – وذلك لما هو معلوم من أن الزواج يستلزم الاستفراش وينشأ عنه حتما شيء من الاختلاف بين الزوجين، والاستفراش وإن كان استمتاعا إلا أن فيه نوعا من المهانة، وصلة الأخوة تقتضي التكريم والإعزاز، ثم إن الاختلاف قد يؤدى إلى القطيعة.

وفى شريعتنا فرض الله – تعالى – الصلاة ركعتين ركعتين فى البداية تخفيفاً على المسلمين إنهم لم يعتادوها من قبل ولم يألفوها فلما ذاقوا حلاوتها ولذة عبودية الله فيها مناجاته – جل شأنه – بها زيدت فصارت إلى ما نعلمه من أعداد الصلوات المفروضة. ومثل الصلاة الصوم فقد جاء فرضه أولاً على وجه التخيير بينه وبين الإطعام، لأنه لم يكن مألوفاً لهم ولا معتاداً، لكن الشارع بين لهم مع التخيير أن الصوم خير لهم قال تعالى:
﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] فلما اعتادوه وألفوه وأدركوا حكمته والغاية منه حتمه الله – تعالى – عليهم.

فكل حكم شرعى يأتى فى وقته محققاً لمصلحة العباد، فالمنسوخ يأتى لمصلحة فإذا تغيرت أتى الناسخ محققاً المصلحة الثانية.

ومن ثم قال الله – تعالى –:

١– البقرة: ١٨٤.

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1] أى بما تحقق لهم مصلحة أشد أو بما تحقق مصلحة مماثلة فى القدر للمصلحة التى كانت وزالت.

جـ- أن نسخ الحكم بما هو أخف منه إظهارا لفضل الله تعالى - على الناس ورحمته بهم بالتخفيف عليهم، وفى هذا عظيم مصلحتهم من جهة أنه يؤدى إلى مزيد امتثالهم وشكرهم وحبهم لربهم.

د- الإشارة إلى أنه ينبغى إبعاد الألسنة عن ذكر ما بالآية من جريمة استحقت الحكم المذكور فيها وإبعاد الأسماع عن سماعها حتى يعلموا بشاعتها، فيبتعدوا عن التلوث برجسها، وهذا إنما يكون فى نسخ تلاوة الآية مع بقاء حكمها.

ويتضح هذا أتم اتضاح فى نسخ تلاوة "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته" مع بقاء حكمها؛ إذ إن هذا كان فيما أنزل من القرآن، ثم نسخت تلاوته وبقى حكمه، فنسخ تلاوته كان لبيان أن تلك الجريمة خاصة إذا كانت بين شيخين - والمراد شخصان متزوجان - جريمة بشعة لا ينبغى فقط عدم التلوث برجسها بل ينبغى عدم ذكر اسمها، وفى هذا من المصلحة ما فيه حيث إنه يؤدى إلى ابتعاد العباد عنها تمام الابتعاد.

فالنسخ غالبا ما يكون من أجل مصلحة المكلفين كما بينت لك،

١- البقرة: ١٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن المصلحة و علاقتها بالنسخ و ايقاف العمل بالحكم مسألة ضل فيها من ضل، ولمزيد التوضيح ووضعا للنقاط على الحروف نجلى مسألة المصلحة تجلية هى بحاجة ماسة إليها كى يمتنع الخلط و اللبس، فأقول:

المصالح نوعان:

الأولى: مصلحة ثابتة لا تتبدل و لا تتغير مهما طالت القرون وامتدت الأزمان فهى مصالح ثابتة أو على الأقل يتسم كونها مصلحة بقدر كبير جداً من الثبات وتلك المصالح هى التى تقوم عليها حياة الناس، ومن أمثلتها أحكام العبادات والعقوبات من حدود وجنايات ومعظم أحكام الأحوال الشخصية.

والثانية: مصلحة دائرة فهى متبدلة متغيرة مع غيرها، ففى وقت تكون هى المصلحة دون غيرها، وفى وقت آخر تكون المصلحة غيرها، لكن المصلحة الأولى تعود فى وقت آخر لتكون هى المصلحة دون غيرها، وفى وقت رابع تعود المصلحة الأخرى فتكون هى المصلحة دون الأولى.

فما هو مصلحة ثابتة لا تتبدل يشرعه الله – تعالى – لنا ولا ينسخه، وإن اقتضت ظروف من جاء لهم التشريع والسوء الذى هم عليه ومراعاة مخاطر التغيير الفجائى من الأسوأ إلى الأحسن والرغبة فى استمالة قلوبهم وعدم نفورهم – إن اقتضى كل ذلك شرع شىء غير هذا الذى فيه المصلحة دون سواه ومصلحته ثابتة فإن هذا التشريع يكون لفترة وينسخه الله – تعالى – بعدها بتشريع ما فيه المصلحة الثابتة التى لا تتغير مهما طالت القرون

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وامتدت الأزمان، وذلك كتحريم الخمر فإن المصلحة فيه ثابتة دائمة، لكن تحكم عادة شرب الخمر فى العرب والمنافع الاقتصادية التى تعود على كثير منهم من صنعها والاتجار فيها وارتباط حياة هؤلاء وأسرهم بها استدعى أن يسبق شرع تحريمها شرع آخر يبغضهم فيها ولا يحرمها ويبعدهم عنها بعض الوقت حتى إذا استقر فى نفوسهم بغضها وبحث من هى مورد رزقه على مصدر غيرها واعتادوا البعد عنها معظم النهار جاء شرع تحريمها فوجد البيئة صالحة للأخذ به دون نفور.

أما ما مصلحته دائرة بين أمرين فمرة يكون الأول هو المصلحة وفى وقت آخر يكون الثانى هو المصلحة فإن الله - تعالى - يشرع لنا كل ما يحقق هذه المصالح على أن نعمل بما تكون المصلحة فيه فإن تغير الحال وصارت المصلحة فى غيره عملنا بما تتحقق به هذه المصلحة الثانية، فإن تبدل الحال وعادت المصلحة الأولى كان علينا أن نترك المشروع الثانى ونعمل بالمشروع الأول الذى يحققها، وهكذا.

ومثال هذا: ترك الادخار من لحوم الأضاحى والادخار منها؛ إذ إن المصلحة تكون ترك الادخار إن نزل بالبلد من يحتاجون إلى لحومها، وتكون المصلحة الادخار إن لم يقع ذلك، ولذا شرع الله - تعالى - هذا وذاك.

ومن أمثلته أيضا: الصبر والعفو والصفح والإعراض عن المشركين وقتالهم فإن المصلحة تكون الصفح والإعراض عند ضعفنا الشديد وقوتهم بحيث يكون القتال إلقاء بيدنا إلى التهلكة،

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما عندما تكون بنا طاقة بقتالهم فإن المصلحـــة لا تكـــون فـــى الإعراض عنهم بل فى قتالهم، ولذلك شرع الله – تعالى – الصفح والإعراض كما شرع القتال، ولم يكن هذا أبدا ناسخا لذاك، بـــل إن تشريع الصفح والإعراض باق وتشريع القتـــال بـــاق ولكـــل موطنه الذى يكون هو فيه شرع الله دون سواه.

ويترتب على هذا أمران مهمان، هما:

الأمر الأول:

بطلان زعم من قال: ما دامت هناك أحكام تبدلت فـــى مـــدة وجيزة هى ربع قرن تقريبا بسبب تغير المصالح فأولى أن تتبـــدل الأحكام بمرور الأعصر والأزمان؛ لأن تغير المصالح يكون أشـد فى هذه الحال، فمن حقنا أن نوقف العمل ببعض النصـــوص إن رأينا مصلحتنا فى هذا الإيقاف.

وهذا البطلان مرجعه ما قررناه – منذ قليل – من أن النســـخ إنما يكون تشريعا لحكم علم الله – تعالى – أن مصلحة عباده فيـه وأن هذه المصلحة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ورفعا لحكم لم تكـــن مصلحة العباد فيه إلا من جهة أنه واسطة تزول بها الآثار السيئة لنقل الناس طفرة من وضع أسوأ إلى الوضع الأفضل.

وأيضا فإن الربع قرن من الزمان الذى تم فيه نزول القـــرآن الكريم كان فى الواقع صورة كاملة للحياة الدنيا حتى يـورث الله – تعالى – الأرض ومن عليها، فكل ما وقع ويقع بعد هـذه الفـترة من الزمان لا يعدو أن يكون صورة مكررة لما ســـبق أن قـــال الوحى الإلهى كلمته فيه.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فما وقع من حوادث فى تلك الفترة ونزل القرآن الكريم بعكس الله – تعالى – فيها لم تكن مجرد خصومات نشبت بين أفراد وإنما كانت سير حياة وأحياء ومثلا تتكرر على مر العصور لشئون الحياة والأحياء فما يقع بعد ليس إلا نظائر مطردة لتلك الوقائع.

فكل حكم توفى النبى ﷺ ولم ينسخ فمصلحته ثابتة دائمة لا يطرأ عليها أى تغيير ولا يعتريها تبديل يستوجب تغيير الحكم المنوط بها.

وما قد يراه البعض من مصلحة فى غير ما شرع الله فإنه لا يؤبه ولا يستحق المراعاة وذلك لأن مصالح الناس ليست هى ما يراه الإنسان مصلحة حسب هواه، بل المصلحة ما كانت مصلحة بميزان الشرع والفطر السليمة والعقول المستقيمة؛ وذلك لأن الإنسان قد يرى الضار نافعاً والنافع ضاراً متأثراً بهواه وشهوته وحبه النفع العاجل وإن كان قليلاً وعدم مبالاته بالضرر الجسيم ما دام آجلاً، فقد يرى أن من النفع له منعه الزكاة ليزيد ماله غافلاً عن أن الزكاة تغنى الفقراء عن الاعتداء على ماله وأنها بذلك تحفظه له، وقد يرى أن قعوده عن الجهاد يحفظ عليه حياته فيتمتع بمباهج الحياة غافلاً عنْ أن تمكن العدو من وطنه ينغص عليه حياته وأنه لن يتركه وهو ولا غيره يتمتع بشىء من مباهج الحياة بل سيحيا حياة الذل والفقر والعبودية، وقد يرى أن من المفيد له أكل الربا أو احتكار أقوات الناس ليزيد ماله غافلاً عما فى الأول من إثارة العداوة والبغضاء بينه وبين الناس وعما فيه

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من أضرار اقتصادية بالمجتمع المسلم كله وغافلاً عما فى الثانى من ظلم لعامة الناس.

ألم تكن الطهارة فى عرف قوم لوط مفسدة يستحق مرتكبها الطرد والإبعاد فقالوا كما جاء فى القرآن الكريم: ﴿ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[1] وكانت ممارسة اللواط مصلحة يستحق فاعلها والداعى إليها البقاء والاستقرار؟!

وأليست القوانين الوضعية وواضعوها هم الصفوة المشهود لعقولهم لا ترى زنا الزوج مفسدة ما دام لم يقع فى فراش الزوجية؟! ويرونه مفسدة إن وقع فيه؟!

هل وقوعه فى فراش الزوجية يؤدى إلى اختلاط الأنساب ووقوعه فى غيره لا يفضى إلى ذلك؟!

هذا، وما أود الوصول بك – أيها القارئ الكريم – إليه هو أن كون النسخ لمصلحة العباد لا يعنى أن ما يدعو إليه العلمانيون من وقف العمل ببعض النصوص فى هذا الزمان كالنص القاضى بقطع يد السارق والنص المفيد تقسيم الغنائم بين المقاتلين لاقتضاء المصلحة ذلك كلام صحيح.[2]

بل هو قول لا صحة فيه على الاطلاق؛ وذلك لأنه مبنى على القول بإمكان التعارض بين النصوص ومصالح العباد، لكن هذا

١- النمل ٥٦.

٢- مجلة روز اليوسف العدد ٢١٧٧ فى ١/ ٥/ ١٩٨٩ ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غير ممكن؛ لأن كل ما شرعه الله – تعالى – لنا قد راعى فيه مصالحنا، فالنصوص الشرعية هى مكمن المصالح الحقيقية ومستودعها ومستقرها وافتراض أدنى تعارض بينها وبين المصالح قدح فى حكمة أحكم الحاكمين ورب العالمين الذى بهرت حكمته الألباب والعقول.

فلا تعارض إطلاقاً بين مصلحة حقيقة ونص، ومحال أن نجد نصاً يدعو إلى شىء يخالف مصلحة حقيقية للناس.

وما يقال من وجود تعارض بين النص والمصلحة فى بعض المواضيع فهو ليس بين مصلحة حقيقية ونص، وإنما هو بين نص وما توهمه البعض مصلحة إما لقصور عقولهم عن معرفة المصلحة الحقيقية وإما بتأثير الأهواء والشهوات، فتوهم البعض أن مصلحة المجتمع فى التعامل بالربا يؤدى إلى التعارض بين ما توهمه مصلحة وبين النص، لكن لا يوجد تعارض أصلاً بين مصلحة المجتمع الحقيقية القاضية بإغلاق باب الربا وبين النص المحرم له.

وتوهم البعض أم مصلحة المرأة فى منع تعدد الزوجات يؤدى إلى التعارض بين ما توهمه مصلحة وبين النص المبيح للتعدد وهو قوله تعالى:

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1]

لكن لا تعارض أصلاً بين المصلحة الحقيقية للمرأة وبين هذ

١- النساء ٣.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النص الكريم، بل إن عين مصلحتها فيه؛ إذ من المعلوم أن عـــدد الرجال يقل غالباً عن عدد النساء نظراً للحروب ومتاعب الجـرى على المعايش والأرزاق وضغوط الحياة، فإن لم يســـمح للرجـــل بالتزوج بأكثر من امرأة بقى جمع كبير منهن بـــلا رجـــال، ثـــم أليست من لا تجد رجلاً أولى بالشفقة والمراعـــاة ممـــن معـــها زوجها وتضيق بمراعاته أخرى معها؟!

وأليس كون المرأة زوجاً للرجل خير له ولزوجه ولأولاده مـــن أن تكون تلك المرأة عشيقاً له يفضى به الهيام بها إلى ما يذم بـــه هو وزوجه وبنوه؟!

إن كل ما يدعو العلمانيون إلى تعطيله ووقف العمل بـــه مـــن النصوص بحجة اقتضاء المصلحة ذلك من هذا القبيل – مصلحـــة متوهمة غير حقيقية صادمت نصاً فيه عين المصلحة وهم عنـــها غافلون أو لها متجاهلون – فعلى سبيل المثال تجدهم يقولـــون: إن تغير نظام القتال وأنظمة الجيوش وتعاطى أفراد الجيش مرتبـــات شهرية من الدولة وضرورة ذلك يمنع تقسيم الغنائم بيـــن أفـــراده وفق ما جاء بآية تقسيم الغنائم، وهى:

﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] حيث قضت بأن الخمـــس للمذكورين فيها أما الأربعة أخماس فهى للمقاتلين.

وقد غفل هؤلاء العلمانيون عن المصلحة الحقيقية وأنـــها فـــى

١- الأنفال ٤١.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تطبيق الآية الكريمة، بيان ذلك – وهو ظاهر لا يحتاج إلى
أن من جاهد وبذل روحه فى سبيل دينه وأمته وحقق لها
والغنيمة لا يستكثر عليه عاقل أن ينال قسطا من تلك الغنيمة
وإن كان يعطى من الدولة راتبا؛ إذ إن الإنسان لا يضحى
ويلقى بها فيما يكون فيه هلاكه مقابل راتب يعطاه، ثم إن
المجاهد بأنه سينال من الغنيمة عند النصر يقوى عزيمته
حفزا إلى الإقدام والهجوم والدفاع حتى يأتى نصر الله الذى
مصلحة كل المسلمين وليس فقط المجاهدون.

فالمقارنة ينبغى ألا تكون بين إعطاء المجاهد من الغنيمة
أخذه مرتباً شهرياً بل ينبغى أن تكون بين أن يُقدم فينتصر
فيُعطى من الغنيمة ويُعطى معه المحتاجون من المسلمين
يحجم ويتخاذل فينتصر العدو ثم لا يترك له ولا لأمته
فتيلاً، بل يأخذ الثروات وينهب الخيرات.

وبهذا يظهر أن الدعوى إلى وقف العمل ببعض النصوص
أى نسخها – لاقتضاء المصلحة ذلك دعوى إلى باطل ومن
هذا الباب ويدعو إلى تلك الدعوى فإنه فى الحقيقة يفتح
للقضاء على النصوص، وبماذا؟ بمجرد تقدير فاسد لما هو
مصلحة.

الأمر الثانى:

المسائل التى تكون المصلحة فيها دائرة بين أكثر من أمر
يكون فيها تشريع ناسخ لتشريع، بل كل ما شرعه الله – تعالى
فيها يكون تشريعاً محكماً ويطبق منه ما يكون فيه المصلحة

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سواء وقت التطبيق، فإذا تغيرت المصلحة طبقنا ما يحقق المصلحة الأخرى، وهكذا يكون المطبق هذا، ومرة أخرى يكون المطبق ذاك، وهكذا.

وهذا من ضمن ما سماه العلماء تغير الحكم بتغير المصلحة، وقد فرقوا بينه وبين النسخ بعدة فروق، منها: أن الحكم المنسوخ لا يعمل به بعد نسخه أما ما يتغير الحكم فيه بتغير المصلحة فإن العمل يكون بما يحقق المصلحة فى زمانه ومكانه.

لكن لما كان مفهوم النسخ متسعاً عند السلف – كما سبق القول – وكان يشمل ما يتغير الحكم فيه بتغير المصلحة وجدنا من المتقدمين من يقول: أن آيات الأمر بالقتال ناسخة لآيات الأمر بالصفح والإعراض عن المشركين، ووجدنا من يقول إن إباحة ادخار لحوم الأضاحى ناسخ للنهى عن ادخار لكنهم ما قصدوا بنسخها إنهاء حكمها إلى غير رجعة، فهى عندهم ليست منسوخة بالمعنى الذى ذكره الخلف للنسخ.

هذا، ومما تقدم تعلم أن كل ما شرعه الله – تعالى – فيه مصلحة للناس حتى الأحكام التى نسخها، فهى أيضاً أحكام بها مصالح للناس وإنما نسخها لما فى ناسخها من مصلحة أعظم، ولذا تجد أن الله – سبحانه وتعالى – إذا نسخ حكماً من الأحكام يُبقِيه بوجهٍ ما ولا يعدمه بالكلية، وما ذاك إلا لأنه كان مشروعاً لحكمة ومصلحة.

ولبيان ذلك نذكر بعضاً من الأمثلة:[1]

1- مفتاح دار السعادة ص ٣٥٧ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ- لما نسخ الله – تعالى – وجوب التصدق بين يدى مناجاة الرسول ﷺ أبقى استحبابه واستحباب ما أشار إليه وهو أنه إذا كانت الصدقة بين يدى مناجاة الرسول مستحبة فهى أكثر استحباباً بين يدى مناجاة الله – تعالى – أى عند الصلاة والدعاء.

ب- لما نسخ الله – تعالى – الوصية للوالدين والأقربين أبقى استحبابها لمن لا يرث من الأقربين.

جـ- لما نسخ الله – تعالى – التخيير بين الصوم والإطعام بتحتيم الصوم أبقى استحباب الإطعام فى شهر رمضان، فمن فطر صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار كما ورد بالحديث.

د- لما نسخ الله – تعالى – وجوب التوجه إلى بيت المقدس أبقى استحباب التوجه إليه بالسفر وتعظيمه واحترامه فجعله أحد المساجد الثلاثة التى تشد إليها الرحال وتحط عندها عن العبد الذنوب والأوزار.

تلك كانت ***حكمة النسخ الأولى*** آثرنا التفصيل فى بيانها والتعرض لما له علاقة بها تتميماً للفائدة وإزالة للالتباس.

٢- ***الحكمة الثانية:*** ابتلاء المكلفين واختبارهم على أعلى درجة: فإذا كان الله – تعالى – قد أمر العباد ونهاهم ابتلاءً واختبارا ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾[1] إلا أن الاختبار بالأمر

١- الأنفال ٣٧.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بما كان منهياً عنه أو بالنهى عما كان مأموراً بـــه فـــى أعلـــى درجات الاختبار.

فالامتثال للأمر بما كان منهياً عنه، والامتثال للنهى بما كـــان مأموراً به خاصة إذا كان مساوياً له فـــى صعوبتـــه أو ســـهولته يدلان على الإيمان والطاعة أشد دلالة.

ومن الأمثلة التى توضح تلك الحكمة:

أ- نسخ طلب ذبح إسماعيل عليه السلام فالله - تعـــالى - أمـــر خليلـــه إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل، وذلك لأن الله - تعـــالى - اتخذه خليلاً، والخلة تقتضى أن تتخلل محبة الله - تعـــالى - جميع أجزاء قلب إبراهيم عليه السلام بحيث لا يبقى فيه موضع خال منها يصلح أن يكون محلاً لمحبة غيره، فأمر الله تعالى خليله بذبح ولده ليظهر أن قلبه ليس فيه سوى محبة الله - عز وجل -، فلما عزم على ذبح ولده وظهر خلوص قلبـــه لله - عـــز وجل - نسخ الله - تعالى - الأمر بالذبح، وفى ذلك بقـول الله عز وجل -:

﴿ فَلَمَّـآ أَسْـلَمَا وَتَلَّـهُۥ لِلْجَـبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَـدْ صَـدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّـا كَـذَٰلِكَ نَجْـزِى ٱلْمُحْسِـنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَـٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِـينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَـٰهُ بِـذِبْحٍ عَظِـيمٍ ﴾.(١)

ب- نسخ التوجه فى الصلاة إلى بيت المقـــدس بالتوجـــه إلـــى

١- الاصفات ١٠٣- ١٠٧.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسجد الحرام، وفى ذلك يقول الله – تعالى – موضحاً حكمة ذلك الابتلاء والاختبار ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾(١)

هذا، ومن الجدير بالذكر ونحن نتحدث عن حكمة النسخ بيد أن إبقاء تلاوة الآية التى نسخ حكمها – وهو ما نسميه نسخ الحكم دون التلاوة – لا يخلو عن حكمة وفائدة، وتلك الحكمة والفائدة هى تذكير الناس بجانب من حكمة ربهم – جل شأنه – في سياسته لهم حتى يزدادوا يقيناً فوق يقين بأن هذا الدين هو الحق المبين، فضلاً عن أن الآية قد تحوى إعجازات بلاغية تشهد بصدق التنزيل الحكيم.

ثالثا: زمن النسخ:(٢)

النسخ لا يكون إلا فى حياة النبىﷺ فبعد زمانه لا نسخ، ولا يمكن أن يطرأ نسخ على أى حكم من الأحكام التى توفى النبىﷺ والعمل بها مستقر؛ وذلك لأن الأمة ليس لها ولاية إبطال العمل بالأحكام الشرعية وإنما يكون ذلك عن طريق الشرع، وهو لا يعرف إلا بالوحى، والوحى إنما يكون فى حياة نبيناﷺ ولا يكون بعد وفاته، وأيضاً فلأنه ينبغى أن يكون الناسخ بنفس درجة قوة الحكم المنسوخ، وليس هناك شىء بنفس درجة قوة الوحى

١- البقرة ١٤٣.
٢- كشف الأسرار على أصول البزجوى جـ٣ ص ٨٩٥.

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوحى، ومع هذا فإنا نقول:

١- قد لا يظهر لنا أن هذا الحكم ناسخ لذاك إلا بعد وفاة النبى ﷺ وليس معنى هذا تأخر النسخ إلى ما بعد وفـــاة الرســـول ﷺ وإنما معناه تأخر العلم به.

٢- قد يطلق على إلغاء الأحكـــام الوضعيـــة بأحكـــام أخـــرى اصطلاح النسخ واقصد بالأحكام الوضعية الأحكام التى هـــى من وضع البشر لا الأحكام الوضعية الشرعية.

رابعا: محل النسخ:[1]

لم يقع النسخ إلا فى الحكم الشرعى غير المؤبد وغير المؤقـت كوجوب ثبات المسلم أمام عشرة من الكفار، وكوجوب تربـــص المتوفى عنها زوجها حولا.

فما ليس حكما وهو الخبر لا ينسخ، فالأخبار لا يلحقها نســـخ؛ لأن نسخ شىء منها يستلزم كذب المخبر فى الخبر المنســـوخ أو فى الخبر الناسخ أو يستلزم سهوه أو جهله وكل هذا محال علـــى الله – تعالى – قال الله – سبحانه –:﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾[2] وقال: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾[3] وقال:

١- كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص ٣٨٣، والتلويح علـــى التوضيـــح جـــ٢ ص ٦٤ ن ٦٥ وشرح المحلى على جمع الجوامع جـــ٢ ص ٨٦، والإبـــهاج جـــ٢ ص ٢٦٨، وإرشاد الفحول ص ١٨٦، والمغنى فى أصول الفقـــه ص ٢٥٣، وتيسير التحرير جـــ٣ ص ١٩٣، ١٩٦، وفواتح الرحموت جـــــ٢ ص ٦٧، ٦٨، ٧٥، وأصول الفقه – بدران أبو العينين ص ٤٤٢.

٢- النساء ٨٧.

٣- النساء ١٢٢.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾

وقال: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.(٢)

لكن الخبر الذى مدلوله حكم شرعى يقبل النسخ، فالخبر قد يأتي مرادا به الأمر، وقد يأتى مرادا به النهى، وفى كلتا الحالتين يكون مدلوله حكما شرعيا، ومن أمثلة الأول قول الله - تعالى - ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾(٣) فـ (تؤمنون وتجاهدون) خبران بمعنى آمنوا وجاهدوا أى بمعنى الأمر ولذا تجد الفعل المضارع (يغفر) لما وقع جوابا لهما جاء مجزوما، ومن أمثلة الثانى: قول الرسول ﷺ: " لا تزوج المرأة ولا المرأة نفسها"(٤) بكسر جيم الفعل "تزوج" فهذا خبر لأن "لا" نافية وليست ناهية، بدليل مجئ الفعل "تزوج" مرفوعا لا مجزوما لكن هذا الخبر مراد به النهى.

ومن أمثلة الأخبار التى مدلولها حكم شرعى ونسخت: قول الله - تعالى - ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾(٥) وما جاء فى قول السيدة عائشة رضى الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس".

١- البقرة ٢٥٥.
٢- البقرة ٢٨٢.
٣- سورة الصف ١٠، ١١.
٤- رواه ابن ماجه والدار قطنى - نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٨.
٥- الأنفال ٦٥.

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن هو حكم لكنه غير شرعى لا ينسخ، فإلغاء الشارع حكماً غير شرعى بحكم شرعى لا يعد نسخاً، وعلى هذا فإلغاء الحكم العقلى وهو البراءة الأصلية بشرع الأحكام ليس نسخاً بل ابتداء تشريع، فإنهاء إباحة الفطر فى رمضان بشرع صومه لا يعتبر نسخاً.

وكذلك لم يقع نسخ فى الأحكام الشرعية المؤبدة سواء أكان التأبيد بطبعها أم كان بنص عليه، فالأحكام الأساسية المتعلقة بأصول الدين والعقيدة كوجوب الإيمان بالله – تعالى – وبوحدانيته وتحريم الإشراك به وإنكار وجوده لا يقع فيها نسخ؛ وذلك لأن الله – تعالى – بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، وكذلك الإيمان بالرسل والملائكة والكتب التى أنزلها الله – تعالى – على رسله واليوم الآخر فهى أيضاً لا يلحقها نسخ، لأنها كلها واقع لا يمكن أن يكون غيره قولاً صحيحاً، فهى مؤبدة لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وأيضاً لم يقع نسخ فى أصول العبادات وأصول المعاملات وأصول الفضائل أى ذواتها كالصدق والعدل وأصول الرذائل كالظلم والزنا؛ وذلك لمسيس حاجة الناس إلى شرعها فى كل زمان ومكان لصلاح علاقتهم بالله – تعالى – وبالمخلوقين، فهى أحكام طابعها التأبيد.

أما فروع ذلك وهو كمياتها وكيفياتها أو هيئاتها وأشكالها وعددها وزمنها فإنه يعتريه النسخ.

ولم يقع النسخ كذلك فى حكم مؤبد بالنص كقول النبى ﷺ :

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

"الجهاد ماض إلى يوم القيامة"[1] وكقول الله – تبارك وتعالى – ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[2] المفيد عدم قبول شهادة المعزر في قذف ولم يتب ابداً، وكقوله – عز اسمه –: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ المفيد تحريم التزوج بأزواج النبى ﷺ بعد وفاته أبداً.

وكذلك لم يقع نسخ فى نص مؤقت؛ إذ إن انتهاء العمل بانتهاء وقته وشرع غيره لا يعتبر نسخاً؛ لأن العمل به مقيد شرعه مقيد بانتهاء وقته، ومثال هذا: قول الله –تبارك وتعالى– ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[4]،

وقوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[5].

١- نيل الأوطار جـ٧ ص ٢١٣.
٢- النور ٤.
٣- الأحزاب ٥٣.
٤- النساء ١٥.
٥- البقرة ١٠٩.

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خامسا: طرق معرفة الناسخ والمنسوخ:[1]

الأصل أن النصوص الشرعية محكمة لا منسوخة، فلا يقال عن شيء منها أنه منسوخ اعتماداً على الاجتهاد والرأى؛ وذلك لأن النسخ هو بيان انتهاء مدة الحكم الشرعى، وهذا أمر لا يمكن للعقل الاستقلال بمعرفته بدون نقل؛ إذ لو كان يمكنه ذلك لأمكنه معرفة الأحكام الشرعية بدون نقل، لكن هذا غير ممكن.

فلابد للقول بالنسخ من وجود دليل نقلى صحيح يفيد ذلك أو وجود معارضة واضحة بين نصين، فالشارع إذا نسخ فإما أن يكون النسخ صريحاً بأن يرد نص يفيده، وإما أن يكون ضمنياً بأن يرد نص يعارض نصاً آخر معارضة حقيقية.

وعلى هذا فلا نقول بنسخ نص إلا إذا ورد نقل صريح يفيد ذلك أو إذا وجدنا نصين شرعيين متعارضين تعارضاً حقيقياً ولم يكن الجمع بينهما بأى وجه من الوجوه؛ إذ إنه لابد فى هذه الحالة من أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً؛ لأن أحكام الشارع الحكيم لا تناقض بينها.

لكن لا نقول عن أحدهما إنه ناسخ وعن الثانى إنه منسوخ إلا بناء على دليل نقلى مجرد أو مشوب باستدلال عقلى نعرف به ذلك.

١- المستصفى جـ١ ص ٨٣، والإبهاج جا٢ ص ٢٨٥، وشرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص ٩٣، ٩٤، ونهاية السول جـ٢ ص ١٩٣، وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٢١، وإرشاد الفحول ص ١٩٧، وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٩٥، ومفتاح الوصول ص ١٣٧، وشرح مختصر الروضة جـ٢ ص ٣٤٠.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والناسخ والمنسوخ يعرفان بأحد الأمور الآتية:

١- التصريح فى الأية أو الحديث بما يدل على النا
والمنسوخ، كقوله - تعالى -: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ
فإن التصريح بالتخفيف والآن يدل على أن هذا الق
الكريم ناسخ لوجوب ثبات الواحد للعشرة الوارد فى قول
تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ
وكقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ
عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾(٣) فإنه يدل على ان قوله - جل شأنه
: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾(٤) ناسخ لحرم
لقاء الزوجات فى الليل بعد الفطر، وكقول النبى ﷺ : "كنت
نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"(٥) فإن التصريح بـ
الأمر بالزيارة مسبوق بالنهى عنها يدل على أن النهى
منسوخ بالأمر، وكقوله: "كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من
النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة"(٦) إذ التصريح
بأن الإذن مسبوق بالتحريم يفيد أن التحريم ناسخ للإذن.

٢- إجماع الأمة على أن هذا ناسخ وذاك منسوخ كالإجماع على
نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بإيجاب صوم رمضان

١- الأنفال ٦٦.
٢- الأنفال ٦٥.
٣- البقرة ١٨٧.
٤- البقرة ١٨٧.
٥- نيل الأوطار جـ٤ ص ١٠٩.
٦- رواه أحمد ومسلم - نيل الأوطار جـ٦ ص ١٣٤.

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكاتفاق الصحابة ﷺ على ترك العمل بحديث: "من غل صدقته فإنا آخذوها وشطر ماله"[1] فإن هذا الاتفاق على الترك يدل على نسخه.

وهذا الإجماع يدل على وجود خبر ناسخ وليس هو الناسخ إذ من المعلوم أن الإجماع لا ينسخ النص.

٣- نقل الصحابى تقدم أحد النصين وتأخر الآخر كما لو روى أن أحدهما عام أخُد والآخر عام الخندق أو أن أحدهما شرع بمكة والآخر بالمدينة أو أن آية كذا نزلت بعد آية كذا.

ومن أمثلة هذا قول أبى بن كعب: كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم أمر بالغسل.[2]

وفى معنى هذا النقل ما لو رتب الصحابى شيئاً على آخر بـ "ثم" كالحديث الوارد فى صحيح مسلم أنه ﷺ قام فى الجنازة ثم قعد.

أما قول الراوى: كان الحكم كذا ثم نسخ فإنه لا يثبت به النسخ عندنا لاحتمال أن يكون قوله صادراً عن اجتهاد منه لا عن توقيف من الشرع، وذهب الحنفية إلى أن النسخ يثبت بهذا القول؛ لأن إطلاق الراوى العدل القول بالنسخ وعدم تعيينه الناسخ يشعر بأنه ما قاله إلا عن توقيف من النبى ﷺ .

لكن هذا مردود بأن الإشعار لا يلغى الاحتمال فالأولى ما

١- نيل الأوطار جـ٤ ص ١٢١، ١٢٢.
٢- نيل الأوطار جـ٤ ص ٧٦، ٧٧.

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عندنا.

وكما أن النسخ لا يعرف بهذا القول فإنـــه على الأصـــ
يعرف بشيء مما يلى:

أ- وجود أحد النصين فى المصحف بعـــد الآخـــر، لأن القـــ
الكريم لم ترتب سوره ولا آياته بحسب ترتيب نزوله، فـــ
الآيات نزولاً، وهى:

﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾[1] موجودة فـــى ثـــانى الســـور فـــ
الترتيب المصحفى، وهى سورة البقرة، وأولها نـــزولا وهـــ
صدر سورة اقرأ مثبت قرب آخـــر الســـور فـــى الـــترتيب
المصحفى، فربما كان المثبت متأخراً قد نزل أولاً.

ومن أمثلة أيضاً قول الله – تعالى –:

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ
عَلَيْهَا﴾[2] وقوله:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] فالآية الأولى مذكورة فى المصحف
قبل الثانية مع أنه واضح أن الثانية نزلت أولاً إذ أن قولـــه

١- البقرة ٢٨١.
٢- البقرة ١٤٢.
٣- البقرة ١٤٤.

Scanned by TapScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالى – فى الأية الثانية ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ يفيد القبلة لم تحول بعد، وقوله فى الأولى ﴿مَا وَلَّاهُمْ﴾ تفيد ان التحويل قد تم.

ب- كون الراوى أحد الحديثين اصغر سنا من راوى الحديث الأخر؛ وذلك لأن الصبى قد ينقل عمن تقدمت صحبته، وقد ينقل الأكبر عن الأصغر.

جـ- كون راوى الحديثين أسلم متاخرا ولم يذكر انه سمع الخبر من النبى ﷺ بعد إسلامه، وذلك لجواز أن يكون قد سمعه ممن أسلم قبل أو سمعه من النبى قبل إسلامه.

د- انقطاع صحبة راوى أحد الحديثين وتاخر صحبة راوى الحديث الثانى؛ إذ ليس بلازم أن يكون حديث من تاخرت صحبته متأخراً عن الوقت الذى انقطعت فيه صحبة غيره لجواز أن يكون سمعه قبل ذلك؛ إذ ليس ممتنعا أن يرى النبى أولاً ويسمع منه وهو ليس مصاحباً له، وإثبات النسخ بمجرد الاحتمال ممتنع.

هـ- كون أحد النصين المتعارضين متفقاً مع البراءة الأصلية دون الثانى؛ إذ لا يلزم من موافقتها السبق ولا من مخالفتها التأخر، فقول النبى ﷺ: " لا وضوء مما مست النار "(١) الموافق للبراءة الأصلية ليس بلازم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مسته النار؛ إذ يحتمل أن الوضوء منه شرع ثم نسخ.

- نيل الأوطار جـ١ ص ٢٠٩.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبعد ... فإذا علمنا الناسخ والمنسوخ وجب علينا العمل بالناسخ وترك العمل بالحكم المنسوخ، أما إذا لم نعلم الناسخ من المنسوخ بأى وجه من الوجوه التى يعرف بها بأن علمنا أحدهما متأخر لكن لم نعرف عينه أو علمنا المتأخر ثم نسينا وجب التوقف عن العمل بأحدهما حتى يظهر دليل.

سادساً: ثبوت النسخ فى حق المكلفين:[1]

لا يلزم المكلف ترك المنسوخ والعمل بالناسخ إلا بعد علمه بالنسخ وذلك لأنه لو ألزم بذلك لكان تكليفاً له بما لا يطيق، ثم إن التوجه فى الصلاة جهة بيت المقدس قد نسخ ولم يبلغ هذا النسخ أهل قباء إلا وهم فى صلاة الفجر، فلما بلغهم لم يستأنفوا صلاتهم، بل استداروا إلى الكعبة، وبنو على ما مضى من صلاتهم، وقد بلغ ذلك النبى ﷺ، قطعاً؛ إذ مثل ذلك لا يخفى على عادة، فلم يأمرهم ﷺ بإعادة الصلاة، فدل ذلك على أنها وقعت صحيحة، وثبت بذلك أن تكليفهم بالتوجه إلى الكعبة لم يلزمهم إلا بعد علمهم بالنسخ.

ورأى البعض أن – النسخ – يثبت فى حق المكلف وإن لم يبلغه، وذلك لأن النسخ يحصل بمجئ الناسخ فيثبت فى حق المكلف متى جاء علمه أم لم يعلمه، لكنه عند عدم العلم يكون

١- الإحكام للآمدى جـ٢ ص ١٩٢، ونهاية السول جـ٢ ص ١٩٤ والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص ١٣٣، وشرح الكوكب المنير ص ٤٧٨، وشرح مختصر الروضة جـ٢ ص ٣١٣، ٣١٤، وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٨٩.

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معذوراً فى عدم الامتثال فيسقط عنه الإثم، لكنه يكـــون مطالبـــاً بقضاء ما فاته زمن عدم علمه بالنسخ.

لكن من المعروف أن العلم بالحكم شرط فى لزومه للمكلف فلا يثبت فى حق المكلف بدون العلم به، لاستحالة ثبوت المشـــروط بدون شرطه.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

Scanned by TapScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner